

لقد استغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شر إهانة، وصار الكثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين.

لقد أوردوا روايات في الترغيب بالمتعة، وحددوا أو رتبوا عليها الثواب! وعلى تاركها العقاب! بل اعتبروا كل من لم يعمل بها ليس مسلماً!!

اقرأ معي هذه النصوص:

"من تمتع بامرأة مؤمنة كأنما زار الكعبة سبعين مرة" فهل الذي يتمتع كمن زار الكعبة سبعين مرة؟ وبمن؟ بامرأة مؤمنة؟ وروى الصدوق عن الصادق قال: (إن المتعة ديني ودين آبائي فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا) **(من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٦)** وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة.

وقيل لأبي عبد الله: هل للمتمتع ثواب؟ قال: (إن كان يريد بذلك وجه الله لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره) **(من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٦)**.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: (من تمتع مرة أمن سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان) **(من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٦)**

وروى فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين أن "من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن! ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب! ومن تمتع أربع فدرجته كدرجتي".

لو فرضنا أن رجلاً قد تمتع مرة أف تكون درجته كدرجة الحسين؟ وإذا تمتع مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً كانت درجة الحسن وعلي والنبي عليهم السلام؟ أم نزلة النبي صلوات الله عليه ومنزلة الأئمة هينة إلى هذا الحد؟

وحتى ولو كان المتمتع هذا قد بلغ في الإيمان مرتبة عالية أ يكون كدرجة الحسين؟ أو أخيه؟ أو أبيه أو جده؟ إن مقام الحسين أسمى وأعلى من أن يبلغه أحد مهما كان قوي الإيمان، ودرجة الحسن وعلي والنبي عليهم السلام جميعاً لا يبلغها أحد مهما سما وعلا إيمانه.

لقد أجازوا التمتع حتى بالهاشمية كما روى ذلك الطوسي في **(التهذيب ٢/١٩٣)**.

أقول: إن الهاشميات أرفع من أن يتمتع بهن، فهن سليلات النبوة ومن أهل البيت فحاشا لهن ذلك، وسيأتي السبب إن شاء الله، وقد بين الكليني أن المتعة تجوز ولو لضجعة واحدة بين الرجل والمرأة، وهذا منصوص عليه في فروع **(الكلية ٥/٤٦٠)**.

وكان الإمام الخميني اللعين يرى جواز التمتع حتى بالرضيعة فقال: (لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضمناً وتفخيذاً) انظر كتابه **(تحرير الوسيلة ٢/٢٤١ مسألة رقم ١٢)**.

جلست مرة عند الخوئي في مكتبه، فدخل علينا شابان يبدوا أنهما اختلفا في مسألة فاتفقا على سؤال الإمام الخوئي ليدلّهما على الجواب.

فسأله أحدهما قائلاً: سيد ما تقول في المتعة أحلال هي أم حرام؟

نظر إليه الإمام الخوئي وقد أوجس من سؤاله أمراً ثم قال له: أين تسكن؟ قال الشاب السائل: أسكن الموصل وأقيم هنا في النجف منذ شهرين تقريباً.

قال له الإمام: أنت سني إذن؟

قال الشاب: نعم.

قال الإمام: المتعة عندنا حلال وعندكم حرام.

فقال له الشاب: أنا هنا منذ شهرين تقريباً غريب في هذه الديار فهلا زوجتني ابنتك لأتمتع بها ريثما أعود إلى أهلي؟

فحملق فيه الإمام هنيهة ثم قال له: أنا سيد وهذا حرام على السادة وحلال عند عوام الشيعة.

ونظر الشاب إلى السيد الخوئي وهو مبتسم ونظرته توحي أنه علم أن الخوئي قد عمل بالتقية.



أعدّها
أبو أسامة سمير الجزائري
قدم لها
الشيخ علي الرملي حفظه الله

وسئل أبو عبد الله:

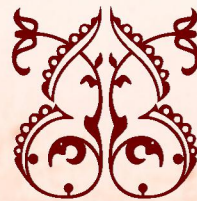
(كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا) (انظر التهذيب ٢/١٨٩).

وعلق الطوسي على ذلك بقوله: إنه لم يرد من ذلك النكاح الدائم بل أراد منه المتعة ولهذا أورد هذا النص من باب المتعة.

لا شك أن هذين النصين حجة قاطعة في نسخ حكم المتعة وإبطاله.

منسوبة إلى الأئمة في الحث عليها وعلى العمل بها. فإذا توضح لنا هذا ندرك أن الذين وضعوا تلك الأخبار هم قوم زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت والأئمة عليهم السلام، لأن العمل بتلك الأخبار فيه تكفير للأئمة .. فتنبهوا.

باختصار من "الله ثم للتاريخ"



ثم قاما فانصرفا، فاستأذنت الخوئي في الخروج فلحقت بالشابين فعلمت أن السائل سني وصاحبه شيعي اختلفا في المتعة أحلال أم حرام فاتفقا على سؤال المرجع الديني الخوئي، فلما حدثت الشابين انفجر الشاب الشيعي قائلاً: يا مجرمين تبيحون لأنفسكم التمتع بيناتنا وتخبروننا بأنه حلال وأنكم تتقربون بذلك إلى الله، وتحرمون علينا التمتع بيناتكم؟

وراح يسب ويشتم، وأقسم أنه سيتحول إلى مذهب أهل السنة، فأخذت أهدئ به ثم أقسمت له أن المتعة حرام وبينت له الأدلة على ذلك.

إن المتعة كانت مباحة في العصر الجاهلي، ولما جاء الإسلام أبقي عليها مدة ثم حرمت يوم خيبر، لكن المتعارف عليه عند الشيعة عند جماهير فقهاءنا أن عمر بن الخطاب هو الذي حرّمها، وهذا ما يرويه بعض فقهاءنا.

والصواب في المسألة أنها حرمت يوم خيبر.

قال أمير المؤمنين رضي الله عنه:

(حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة)

انظر (التهذيب ٢/١٨٦)، (الاستبصار ٢/١٤٢)، (وسائل الشيعة ١٤/٤٤١).